

قواعد الاحكام

[329] كتاب الزكاة وفيه أبواب: الاول في زكاة المال وفيه مقاصد: الاول: في الشرائط وفيه فصلان: الاول: في الشرائط العامة وهي أربعة: الاول: " البلوغ "، فلا يجب على الطفل، نعم لو اتجر له (1) الولي استحب (2)، ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة، ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتم ولا زكاة. ويستحب في غلاة الطفل وأنعامه - على رأي -، ويتناول التكليف الولي. _____ (1) كذا في النسخة المعتمدة، وفي (د): " فلا تجب في مال الطفل، نعم لو اتجر الولي "، وفي المطبوع والنسخ: " فلا تجب ". (2) في (ج): " استحب ".
